بان الكلي يوجد في ضمن الجزئي ورجحه الكمال ابن الهمام كما سياتي ان شاء الله وحينئذ فلا
نسلم تلك الكلية واعترض بعضهم على قول السعد ايضا بان وضع الحروف للمعاني الكلية
يقتضي كونها اسما واستعمالها في المعاني المخصوصة الجزئية يقتضي الحرفية وهو
تناقض ظاهر البطلان واجاب هو نفسه في شرحه على المفتاح بانه يجوز ان يكون
المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل بالنظر الى
وضع لفظ اخر بمعنى انه يكون مشروطا بحكم الواضع في دلالة احد اللفظين
عليه ذكر متعلق له بخلاف اللفظ الاخر مثلا معنى الكاف الاسمية والحرفية هو
المثل الا ان هذا المعنى مستقل بالمفهومية من الكاف الاسمية دون الحرفية وحاصله انتهى
ان من مثلا التبعيضية موضوعة للتبعيض المشروط استعماله في الجزئيات
فهو غير التبعيض المستفاد من لفظ تبعيض الذي هو اسم فلا يلزم الاستقلال
وثبوت الاسمية بالنظر الى المعنى الحرفي بخلاف الاسمي هذا والاكثرون على ترجيح
ما قاله العضد والسيد واعلم ان هذا القسم وهو ما صدق عليه اللفظ الموضوع
للمتشخصات باعتبار اندراجها تحت امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة كالاشارة
الحسية والعلم بالصلة والمتعلق والمجرور والتكلم والخطاب وتقدم المرجع
فالكل لا بد له في افادة التعيين من قرينة وفرق بعضهم بين مدلول الضمير
واسم الاشارة بان مدلول الضمير متعين بالوضع ومدلول اسم الاشارة متعين
بقرينة الاشارة وكانهم ظنوا ان اسم الاشارة موضوع للقدر المشترك بين
الجزئيات والضمير موضوع للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك فجعلوا
التعيين في حين الاستعمال مستفادا من القرينة وفي الضمير مقتضى الوضع
وكان منشا هذا الظن انهم لما راوا ان الضمير حين اطلاقه يفيد التعيين بنفسه
من غير قرينة ولم يروا اسم الاشارة يفيد التعيين بنفسه بل انما يفيده بضم

له الاشارة الحسية الواضحة فحكموا بجزئية الضمير وكلية اسم الاشارة ولم يتفطنوا
الى ان الضمير ضميمة لازمة حين الاطلاق وهي اما التكلم او الخطاب او سبق المرجع
فالقرينة معتبرة في القسمين فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة
مستويان في عدم افادة تشخص المعنى الموضوع له بدون القرينة في تعدد
المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما فالجواب ان الاول فيه لزوم التعيين والتشخص
في المعنى اي في ما هو من هذا القبيل وعدم لزوم تعيين المعنى في المشترك اللفظي
بل تارة يحصل التعيين لمعنى الموضوع له كما في الاعلام كزيد فانه موضوع باوضاع
متعددة فبالقرينة يتعين وتارة لا يحصل تعيين كعين فانه اذا وجدت قرينة دالة
على ان المراد الذهب مثلا لم يتعين من ذلك فرد مخصوص بل ما زال اللفظ صادقا على
كل فرد من افراد الذهب وفرق ايضا بينه وبين المشترك اللفظي بوحدة الوضع فيما
هو من هذا القبيل وتعدده في المشترك وبينه وبين المشترك المعنوي بان
المشترك الوضع فيه للمفهوم الكلي وهذا للجزئيات وعلى طريقة السعد يفارقه ايضا
من حيث ان هذا لا يستعمل الا في الجزئيات فان قيل قولكم في هذا القسم لا يفيد
الا بقرينة مشكل لان اللفظ بحسب استعماله في معناه الحقيقي لا يحتاج الى قرينة
بخلاف المعنى المجازي فكيف حكمتم بالاحتياج الى القرينة في المعنى الحقيقي و
حاصل الجواب عن ذلك ان قولهم المعنى الحقيقي لا يحتاج الى القرينة المراد منه
القرينة المصححة للاستعمال فانه يكفي في صحة استعماله كونه موضوعا لمعناه ولا
يحتاج لقرينة لمجرد الاستعمال وهذا لا ينافي انه قد يحتاج الى قرينة معينة اذ لا بد
منها هنا وفي المشترك لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية واما المجاز فانه يحتاج
لقرينة مانعة من ارادة الموضوع له اذ هي التي يتوقف عليها تحقق المجاز لصرف
اللفظ عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع له واما المعينة للمراد من المعاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)